المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل العلماء هداة للإيمان والإسلام، وأهل بعضهم للفتيا لتبيين الحلال والحرام.
وأشهد أن لا إله إلا الله أحاط بكل شيءٍ علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحلمًا، خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على التفقه في الدين.
وأشهد أن محمدًا رسول الله خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة ، وعلى الآل والأصحاب البررة الكرام صلاة توجب لهم مزيد الفضل والإنعام.

أما بعد

فمن خلال النظر فى مؤلفات الفاكهانى والوقوف على سرده للأقوال نلاحظ أنه لم يقتصر على آراء المالكية فقط والاستدل لهم، بل نراه يسوق فى كثير من الأحيان آراء المذاهب الفقهية الأخرى ويسوق توجيهًا لآرائهم، وأحيانًا يناقش الآراء مناقشة علمية دقيقة ويرد على أصحابها من غير تعصب، وربما مال فى بعض المسائل لرأى غير المالكية لعدم وجود رواية ونقل في مذهبه، أو لترجحه عنده؛ وقوة استدلاله، ومما يدل على انصافه أننا نجده فى مواطن عديدة يذكر أدلة المذاهب الأخرى بكل حيادية ودقة فى النقل؛ ثم نراه بعد المناقشة والتحليل يبين موافقته أو مخالفته لهذا الرأى.
ومن خلال هذا البحث نعرض منهج الفاكهانى فى عرض آراء الفقهاء خارج المذهب.
أولًا: النص على اتفاق العلماء فى المسألة.
يسوق الفاكهانى أقوال العلماء خارج المذهب المالكى من باب التأصيل والتحرير للمسألة، فإذا كانت المسألة متفق عليها، فإنه يتبع هذا الحكم بقول يدل على الاتفاق، وفى هذه الحالة يكون موقفه تقرير هذا القول مع تأكيد اتفاق أئمة المذهب على الأخذ به.
ومثاله: قال الفاكهانى: (فقد اتفق أهل العلم قاطبةً على أن مَنْ تكلم عامدًا، وهو لا يريد تعليمَ أحد، ولا إصلاحَ شيء: أن صلاته باطلة)[1].
مثال آخر:(وقد اتّفق المسلمون على تحريم ربا النّسيئة)[2].
مثال آخر:(ولدها من السيد فإنه حر باتفاق)[3].
* ويشير إلي الاتفاق أحيانًا بلفظ "الإجماع":
ومثاله: (هذا الحديث نص في وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة، وهو مما أجمعت عليه الأمة)[4].

مثال آخر: (وقد أُجمع على النهي عن الإسراف في الماء، وإن كان على شاطئ البحر، وهل ذلك على الكراهة أو التحريم؟ الأظهرُ أنه على الكراهة، والله أعلم)[5].

مثال آخر: (أجمعوا على أن الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)[6].

مثال آخر:(أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار)[7].

* وأحيانًا ينفي الخلاف بقوله "ولا خلاف":

ومثاله: (قال عبد الوهاب: ولا خلاف بين الأمة في وجوب الوضوء، وكذلك الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس)[8].

مثال آخر: (قال صاحب البيان والتقريب: لا خلاف أعلمه بين الأمة أن الجمعة واجبة على الجملة)[9].

مثال آخر: (ولا خلاف أعلمه في شرعية الوصية من حيث الجملة، وهذا الحديث محمول عند عامة العلماء على الندب والتحضيض)[10].

ثانيًا: ذكر الآراء المخالفة لرأى المالكية فى المسألة.

لم يكن الفاكهانى رحمه الله يقتصر على ذكر الاتفاق أو الخلاف داخل المذهب المالكى فى المسألة؛ بل نراه يذكر أقوال العلماء خارج المذهب فى مسائل عديدة؛ وأحيانًا يبين مستند كل رأى ويدلل ؛ فيتعرض للخلاف فى المسألة بين المذاهب الأخرى سواء المدارس الثلاثة الأخرى المشهورة الحنفية؛ والشافعية؛ والحنابلة، أو أقوال الأعلام من غير هذه المدارس، ويحرر موطن الخلاف؛ ويحلل؛ ويدلى بدلوه متعمقًا فى سرد المسألة الفقهية؛ فنراه أحيانًا يذكر المسألة ويسرد الأقوال المخالفة للمذهب المالكى فيقول: للعلماء في ذلك أقوال، أو يقول اختلف الناس– أى: العلماء والفقهاء– في ذلك، أو واختلفوا، اختلف فى ذلك، ومثال ذلك: تحدث الفاكهانى عن "ما تنعقد به الجمعة" فقال: (الركن الثاني: الجماعة، ولا خلاف في أنها شرط في إقامة الجمعة، ولا تصح من الواحد بلا خلاف أعلمه، ثم اختلف هل لها حد يحصرها، أو لا؟ وقد نقل بعض متأخري أصحابنا للعلماء في ذلك أقوال سبعة: الأول، وهو المشهور من مذهبنا أنها لا تتحدد بحد، لكن لا يجزئ فيها الاثنان، والثلاثة، والأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرى بهم قرية، القول الثاني: إنها تتحدد بثلاثين وما قاربهم، روى ابن حبيب: ثلاثون بيتًا، وما قاربهم جماعة، قال ابن حبيب: والبيت مسكن الرجل الواحد، قال صاحب البيان والتقريب: وفي مختصر الشيخ أبي إسحاق التونسي: اشتراط خمسين رجلًا في صلاة الكسوف، قال: وقال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة إلى اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة؛ لأن اعتبار العدد في الجمعة آكد منه في الكسوف، قال اللخمي: ما علمت أحدًا ذكر عن مالك عددًا حده تقوم به الجمعة إلا ابن حبيب، فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم عندي جماعة كذلك روى مطرف، وابن الماجشون، القول الثالث: أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا، قاله الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال ابن الصباغ: وبه قال مالك رحمه الله، وأحمد، قال صاحب البيان والتقريب: ولم نجد هذه الرواية لمالك فيما وقفنا عليه، قلت: وكذلك كان يقول بعض المعاصرين، ونُوزع فيه وأنكر عليه، القول الرابع:

أنها تنعقد باثني عشر رجلًا قاله ربيعة، القول الخامس: أنها تنعقد بأربعة قاله أبو حنيفة، والثوري، ومحمد، القول السادس: أنها تنعقد بثلاثة قاله الأوزاعي، وأبو يوسف، القول السابع: أنها تنعقد باثنين قاله الحسن بن صالح والله أعلم)[11].

مثال آخر: وعن عدد تكبيرات صلاة الجنازة قال:(«عَنْ أَبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِم، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، قوله: "وكبر أربعًا" نصّ صريح، ودليلٌ ظاهر للجمهور، على أن تكبير صلاة الجنازة أربعُ تكبيرات، وقد اختلف الناسُ في ذلك على ستة أقوال، لا أعلم لها سابعًا:

الأول: وهو أصحُّها وأشهرها: أن التكبير أربع، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وجماعة من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: أنه ثلاثُ تكبيرات، وبه قال ابن سيرين، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد، وروي عن ابن عباس.

القول الثالث: أنه خمس تكبيرات، وبذلك قال زيدُ بنُ أرقم، وحُذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء السبعة.

القول الرابع: ما حُكي عن ابن مسعود: أنه قال: كَبَّرَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم تسعًا، وسبعًا، وخمسًا، وأربعًا، فكبروا ما كبر الإمام، فأشار إلى أن ذلك كلَّه جائز، وأن المصلِّي مخيرٌ في ذلك.

القول الخامس: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد على سبع، قاله إسحاق.

القول السادس: ما روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا.

قال أبو عمر بنُ عبد البر: وانعقد الإجماع بعدُ على أربع، لا يُزاد عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحدًا قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى)[12].

* وتارة يذكر المسألة فيصدر برأى المالكية ثم يذكر رأى من خالفهم ومثال ذلك: قوله:(وقد اختلف في حكم الوليمة: فعندنا: أنها مستحبةٌ ، خلافًا لداود، وأحدِ قولَي الشافعي في إيجابها؛ أخذًا بهذا، حمله على الوجوب، ولقوله عليه الصلاة والسلام : "وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّه"؛ لأنه إنما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة، ما دلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ كما أن الابتداء بالسلام ليس بواجبٌ، والرد واجب، فكذلك غيرُ بعيد أن تكون الدعوةُ غيرَ واجبة، والإجابةُ واجبةً وقال بعضُ البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخلَّ بالمندوب تسميته عاصيًا؛ لأن المعصية مخالفةُ الأمر، والمندوب مأمورٌ به.

قلت: وهذا بعيدٌ من وجهين: أحدهما: أنه خلافُ عرفِ حملةِ الشريعة، وغير مصطلحهم واستعمالهم.

والثاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهلُ الأصول؛ هل هو مأمورٌ به، أو لا؟ واللَّه أعلم)[13].

* وتارة يكتفى ببيان أشهر المدارس المخالفة للمذهب المالكى كأبي حنيفة؛ والشافعى مثلًا، وأحيانًا قد يذكر أحمد، دون استيفاء لباقى المذاهب والأقوال.

ومثال ذلك:(واختلفوا أيضًا فيمن جاوزَ الميقاتَ لا يريد حجًا ولا عمرة، ثم بدا له، وعزمَ على أحدهما، هل يُحرم من موضعه ذلك، ولا دمَ عليه، أو يرجعُ إلى الميقات؟ وهو قول أحمد، وإسحاق.

والأولُ قولُ الفقهاء الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة)[14].

* وأدلة الخلاف يتعامل معها إما بذكرها واستقصائها مقرونة بآراء أصحابها، أو يكتفى بالإشارة للآراء فقط دون توجيه ودليل ومثال ذلك:(وقد اختلف الناس في عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها، والمشهورُ عندنا، وعند الجمهور: انقضاءُ عدتها بوضع الحملِ، وإن وضعت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، بل بلحظةٍ بعدَ موته وقبلَ غسلِه؛ لقوله تعالى: { ئا ئا ئە ئە ئو ئوئۇ } [15] فعمَّ تعالى، فلم يفرق بين عدةِ وفاةٍ ولا طلاقٍ.

وقال عليٌّ، وابنُ عباس رضي الله عنهما، وهو قول سحنون: عليها أَقْصَى الأَجَلين؛ لقوله تعالى:{ ٱ ٻ ٻ}[16] الآيةَ، فإذا انقضت، فلا بدَّ من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، وأنه لا يصح نكاحُ الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميعًا.

وقال ابن مسعود: آيةُ النساء القُصرى نزلت آخِرًا بعدَ سورة الطلاق، وفيها البراءةُ بوضع الحمل، فأشار إلى أنها تقضي على آية البقرة، وهذا ترجيحٌ للمذهب المشهور.

(ع): وقد روي عن ابن عباس الرجوعُ عن قوله: أَقْصى الأَجَلين.

فإن قلت: الآيتان كلٌّ واحدة منهما عامَّةٌ من وجه، خاصةٌ من وجه، فآيةُ البقرة عامةٌ في كل متوفًّى عنها، حاملًا كانت أو حائلًا، والأخرى عامةٌ في كل حاملٍ، متوفًّى عنها كانت، أو غير متوفًّى عنها، وإذا تعارض العمومان، تعينَ الاحتياطُ، فلا تنقضي العدةُ السالفة إلا بيقين، وهو أقصى الأجلين؛ إذ لا ترجيح لأحد العمومين على الآخر.

قلت: سلَّمنا التعارض؛ لكن يترجح قولُ الجمهور من أوجه:

الأول: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه .

الثاني: حديثُ سُبَيْعَة هذا، وهو نصٌّ عين المسألة[17].

الثالث: ظهورُ المعنى، وهو العلمُ ببراءة الرحم من الحمل، وهو المطلوب)[18].

ومثال الإشارة للآراء فقط دون توجيه ودليل: قال الفاكهانى: (قال ابن هبيرة: واختلفوا في أول وقت الأضحية: فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلِّيَ الإمامُ العيدَ، فأما أهلُ القرى، فيجوز لهم بعدَ طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتُها بعد الصلاةِ، والخطبةِ، وذبحِ الإمام.

وقال الشافعي: وقتُ الذبح: إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلِّي فيه ركعتين، وخطبتين بعدها.

وقال أحمد: يجوز ذلك بعدَ صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمامُ ذبحَ بعدُ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال: إن أهل القرى يتوخى أهلُها مقدارَ وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تُصَلَّ عندهم صلاةُ العيد، وإن كانت تُصَلَّى، فبعدَها)[19].

ثالثًا: مناقشة الْفَاكِهَانِيّ للأقوال المخالفة لرأى المالكية فى المسألة.

فالفاكهانى رحمه الله لم يكن مجرد ناقل للأقوال، بل كان يحرر الأقوال؛ ويناقش؛ ويدلل على كل قول؛ ثم يرجح بين الأقوال؛ فتارة يصحح، وتارة يضعف، وينبه القارئ إلى ما هو صحيح فيأخذ به؛ وما هو ضعيف أو شاذ فيستغن عنه ونتناول ذلك من خلال مسائل.

المسألة الأولي: الحكم على القول بالصحة.

يناقش الْفَاكِهَانِيّ الأقوال المخالفة لرأى المالكية ويبين الصحيح من الأقوال معتمدًا فى تصحيحه القواعد والأدلة: ومثال ذلك: قال فى التحرير:(وأما إن دخل المسجد في وقت نهي كما بعد الصبح وبعد العصر لم يركع وهو قول أبي حنيفة، والمعروف من قول الشافعي أنه يركع.

ومنشأ الخلاف: تعارض هذا الحديث مع حديث«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[20]، وقد استوعبت الكلام عليهما في " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " فلينظره هنالك من أراد التحقيق، وبالله التوفيق)[21].

يشير بقوله:"تعارض هذا الحديث" لحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري، ومسلم)[22]

فصله فى رياض الأفهام بقوله:(إذا دخل المسجد في وقتِ نَهْي عن التنفُّل؛ كما بعد الصبح، وبعد العصر، لم يركع، فهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يركع.

ومنشأ الخلاف: تعارضُ هذا الحديث أعني: حديث تحية المسجد، مع حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ».

ووجه التعارض: أن حديث تحية المسجد مطلَق، لا تخصيص فيه بوقت دون وقت، وحديث: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ" لا تخصيصَ فيه، لا لمن يدخل المسجد، ولا لغيره، فكلٌّ حديث عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه، فرأى الشافعي رحمه الله تخصيصَ النهي بعد الصلاتين بما إذا لم يوجد سببٌ خاص للركوع، وشبه ما له سببٌ من النوافل بالفرائض، ولا خلافَ أن الفرائض المنسيةَ تُصَلَّى في الوقتين المذكورين، ولكنه عندنا تشبيهٌ ضعيف؛ لبعدِ ما بين النوافل والفرائض؛ إذ الضرورةُ تلجىء إلى إيقاعِ الفرائضِ، وَلا ضَرورةَ في النوافل، ورأى مالك، وأبو حنيفة تخصيصَ الأمر بتحية المسجد بما عدا الوقتين المذكورين، وهو الصحيح؛ لأنه قد فُهمت علة النهي، وهو التشبيه بمن يصلِّي للشمس عندَ طلوعها، وعندَ غروبها، وإذا ثبتت هذه الكراهة، فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهةٌ وندبٌ، وإذا لزم من فعل مندوب فعلُ مكروه، كان تركُ المندوب أولى، وكان الندبُ المذكور مختصا بما إذا لم يلزم منه فعلُ مكروه، وكان حالة الكراهة لا ندب، فيه واللَّه أعلم)[23].

المسألة الثانية:موافقته لمذهب المالكية.

يبين الفاكهاني رحمه الله مذهب من وافق المالكية في المسألة التي يعرضها ويتناولها بالشرح: ومثال ذلك: قال الفاكهاني: (وأما (الْعَرْجَاء) فقال بعض أصحابنا إن كان عرجًا خفيفًا يمكنها معه اللحوق بالغنم جاز أن يضحى بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :«الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»[24] فدلّ ذلك على أنه إن لم يكن بينًا فإنه يجوز، وإن لم تلحق بالغنم فلا تجوز في الأضحية؛ ووافقنا الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجوز ما دامت تمشي، وفي قوله:«الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا» ما يرد عليه)[25].

مثال آخر: (قوله عليه الصلاة والسلام:« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[26] أخذ به مالك رحمه الله، فلا يتنفل عنده بأكثر من ركعتين بسلامٍ واحد، ولا بركعةٍ واحدة، ووجهُه: ما يُفهم من هذا الحديث من الحصر الابتدائي، وجاء في حديث آخرَ:« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[27]، وكما اقتضى ظاهره عدمَ الزيادة على ركعتين، فكذلك يقتضي عدمَ النقصان منهما، إلا أنه قد تعارض بحديث عائشةَ الآتي[28]، وبه أخذ الشافعي، فأجاز الزيادةَ على ركعتين، من غير حصر في العدد، إلا أنه يقتضي أن لا يتنفل بركعة واحدة؛ لمداومته عليه الصلاة والسلام على غير ذلك، وقد أجاز التنفل بركعة واحدة، ووافقَنا أبو حنيفة في منع التنفُّل بركعة واحدة)[29].

مثال آخر: قال الفاكهاني:(ومذهبنا من هذه الأقوال: أنْ لا قطعَ في أقلَّ من ربعِ دينارٍ ذهبًا، أو ثلاثةِ دراهمَ، أو ما قيمته ذلك، كانت أكثرَ من ربع دينار أو أقلَّ، ولم يراع هل تكون ثلاثةُ الدراهم صرفَ ربع دينار، أو لا؛ وإلى هذا ذهب أحمدُ، وإسحاقُ، ووافقَنا الشافعيُّ في كون النصاب ربعَ دينار، إلا أنه يقوم ما عدا الذهب بالذهب)[30].

المسألة الثالثة: الحكم على بعض الأقوال بالضعيف.

إذا كان القول ضعيف فإنه يتعرض له ويبين ضعفه: ومثال ذلك: (قال صاحب البيان والتقريب: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن أول الوقت فيها أفضل مطلقًا للفذ والجماعة في الصيف والشتاء وهو مذهب مالك رحمه الله وعليه أكثر العلماء.

والقول الثاني: قول أبي حنيفة أن الإسفار فيها أفضل.

والقول الثالث: قول ابن حبيب أن تؤخر في الصيف إلى وسط الوقت؛ لقصر الليل وغلبة النوم.

قلت: وظاهر الأحاديث الصحيحة تدل على أن أول الوقت أفضل مطلقًا؛ للحديث: إن بلالًا ينادي بليل' وحديث جابر: كان النبي يصلي العشاء أحيانًا... الحديث[31].

وحديث:«فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[32] وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى فتأمل ذلك تجده.

وأما ما احتج به أبو حنيفة من قوله صلى الله عليه وسلم:«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[33] فالتمسك به في استحباب تأخير صلاة الفجر ضعيف؛ لما قالت العلماء رضي الله عنهم: إنه عليه السلام إنما أراد أن لا يصلي حتى يتحقق الفجر؛ لأن مدرك الفجر مشكل، فخشي إن لم يتربص حتى يتبين

الفجر أن يصلي في وقت مشكوك فيه، ودليله أنه قال:"أسفروا بالفجر" ولم يقل: أسفروا بالصلاة والله أعلم)[34].

مثال آخر: (الثالث: هذا الحديث بظاهره[35] يقتضي عموم استحباب الاستياك عند كل صلاة، فيدخل في ذلك الظهر والعصر، للصائم وغيره، وقد تقدم ذكر كراهية الشافعية الاستياك للصائم بعد الزوال، وهو ضعيف، "ق": ومن يخالف في تخصيص عموم هذا الحديث، يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به هذا العموم، وفيه بحث)[36].

مثال آخر: وسبب القصر :(وأما سببه: فالشروعُ في السفر الطويل المشروع، فقولنا: الشروعُ في السفر احترازٌ مما إذا عزم، ولم يضربْ في الأرض، ولم يخرجْ من منزله، فإنه لا يقصر حتى يخرجَ من مدينته، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وقد قال بعض العلماء: إنه يقصر[37]، وروي ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة: أَنَّه أرادَ بهم سفرًا، فَصَلَّى بهم رَكْعتين في منزله، وفيهم الأسودُ بنُ يزيدَ، وغيرُ واحد من أصحاب عبد اللَّه هكذا ذكره صاحب البيان والتقريب.

قال: وحكي عن عطاء: أنه قال: إذا خرج الرجلُ حاجًا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى.

وقد احتج بعضُهم لهذا المذهب: بأن المسافر لو نوى الإقامة، وجبَ عليه الإتمامُ بالنية، فكذلك المقيمُ إذا نوى السفر صير مسافرًا بنيته، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا يكون مقيمًا بمجرد النية، ولكنه إذا نوى الإقامة، فمعناها أنه لا يسافر، فقد حصل فعلٌ مع نية، فاعتبر، وإذا نوى السفر قبل أن يخرج، لم يحصل في السفر، إلا نيةٌ بلا فعل؛ لأن معنى السفر: الضربُ في الأرضِ، ولم يحصل بعدُ.

والثاني: أن الأصل الإقامة، وإنما الأسفارُ طارئة على الأصل، فيصحُّ أن يرجع إلى الأصل بالنية، ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية.

والصواب: أنه لا قصرَ إلا في سفر، ولا سفرَ إلا بعد الخروج من القرية، وأن مجرد النية من غير أن يقترن بها أمر زائد لا اعتبار به في الأحكام المتعلقة بالجوارح؛ كالطلاق، والعتق، والنكاح، والبيع، فلا يكون الإنسان مطلِّقًا بنيته على القول المعروف من مذهبنا، ولا بائعًا، ولا ناكحًا، بخلاف الأحكام المترتبة على أعمال القلوب؛ كالإيمان، والكفر، والحسد، والعُجْب، والرياء، وغيره.

والقصر، والإتمامُ من أفعال الجوارح، ويدلُّ عليه من السنة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتين، فلم يقصر بمجرد النية، حتى برزَ، وكذلك فَعَلَ عمرُ، كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا، قصرَ بذي الحليفة، ويدل عليه أيضًا: أن بنيان القرية في حق الداخل من السفر يقطع حكَم السفر؛ بلا خلاف؛ إذ لا خلاف أنه إذا دخل بيوتَ القرية، يُتِمُّ، فلذلك تمنعُ ابتداءَ السفر، واللَّه أعلم)[38].

قلت: ساق صاحب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام هذه الأقوال ثم حكم عليها بقوله: (ينعطف على ما مضى من الغرائب ما ذهب إليه بعض العلماء؛ أنه إذا عزم ولم يضرب في الأرض ولم يخرج من منزله يقصر). وقال بعد ذكر الأقوال: (وهذه الروايات كلها منابذة للسنَّة؛ وإجماع السلف والخلف)[39].

المسألة الرابعة: الحكم على بعض الأقوال بالشذوذ

وإذا كان القول شاذ فإنه يتعرض له ويبين شذوذه ومثال ذلك:(وجوبُ قضاء ما فاتَ وقتُه من الصلوات المفروضة بنسيان أو توهُّم، هذا منطوق الحديث[40] إجماعًا، إلا أنه يجب قضاءُ ما فات وقتُه بغير عذر؛ كالعَمْد من باب أَوْلى، وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب قضاءُ ما ترك لعذر، فلأَنْ يجبَ ما تُرك عمدًا أَوْلى وأَحْرى.

وقد شذَّ بعضُ أهل الظاهر، وقال: لا يجبُ قضاءُ الفائتة بغير عذر، وزعمَ أنها أعظمُ من أن يخرج من وَبال معصيتِها بالقضاء،"ح": وهذا خطأ وجهالة من قائله)[41].

مثال آخر: (وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيته أن لا يمكثَ معها إلا مدةً نواها، فنكاحُه صحيحٌ حلالٌ، وليس نكاحَ متعة، وإنما نكاحُ المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي، فقال: هو نكاح مُتعة، ولا خيرَ فيه)[42].

مثال آخر: (واختُلف في الإحداد على المطلقة ثلاثًا؛ فمذهب مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر: لا إحدادَ عليها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إلَّا على ميتٍ"، فخصَّ الإحدادَ بالميت بعدَ تحريمه على غيره، ومذهبُ أبي حنيفة، والكوفيين، وأبي ثور، والحكم، وأبي عبيد: أن المطلقة ثلاثًا؛ كالمتوفَّى عنها في وجوب الإحداد، "ع": وشذ الحسنُ وحدَه، فذهب إلى إبطال الإحدادِ جملةً عن المطلقة والمتوفى عنها، قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة احتياطًا لحفظ نسب الميت، ومحاماةً له؛ إذ لا يحامي عن نسبه، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحيِّ)[43].

المسألة الخامسة: الحكم على بعض الأقوال بالبطلان.

وإذا كان القول باطل فإنه يتعرض له ويبين بطلانه ومثال ذلك:("وقوله: ولا يطؤها حتى يكفر": يريد: إذا حصل منه العود؛ لقوله تعالى:{ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ}[44] وقد اختلف في العود، ما هو؟ وحاصله سبعة أقوال: الأول: أنّه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين، الثاني: العزم على الإمساك، الثالث: العزم عليهما وهو قول مالك في الموطأ، الرابع: أنه الوطء نفسه، الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار، مع القدرة على الطّلاق، السادس: أنّه لا يستبيح وطئها، إلاّ بكفّارة، السابع: هو تكرير الظّهار بلفظه، وهو قول داود الظاهري وهو باطل؛ فلا تشتغل به لحظة)[45].

مثال آخر:(ومن أعجب الأقوال قولُ أبي حنيفة: أنها رفعت؛ تمسُّكًا منه بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "فتلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ"، وإنما المقصود: رفعُ تعيينها، لا وجودها، وهو مقتضى السياق؛ بدليل

أمرِهِ –عليه الصلاة والسلام– بالتماسِها، والتماسُ المرتفع محالٌ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُم، الْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ"، هكذا هو في أول "صحيح البخاري" ، والذي عليه الجمهورُ من أهل العلم أنها مخصوصةٌ برمضانَ في كل سنة.

وقيل: إنها مخصوصةٌ برمضان بعينه، كان في ذلك الزمن، وهو باطل لا دليل عليه.

قال ابن بزيزة: والصحيح واللَّه أعلم أن هذه الليلة أُخفيت عن الخلق؛ ليجتهدوا في العشر)[46].

الخاتمة:

من خلال ما قدمته وعرضته فى هذا البحث "منهج الفاكهانى فى عرض آراء الفقهاء خارج المذهب"، بينت أن الفاكهانى لم يقتصر على عرض آراء المالكية فقط والاستدل لهم، بل ساق آراء المذاهب الفقهية الأخرى وربما وجهها، وناقشها بكل حيادية ودقة فى النقل؛ ثم نراه بعد المناقشة والتحليل يبين موافقته أو مخالفته لهذا الرأى من غير تعصب، وربما مال فى بعض المسائل لرأى غير المالكية لعدم وجود رواية ونقل في مذهبه، أو لترجحه عنده؛ وقوة استدلاله.

الهوامش:

---

(1) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 421/2 ط . دار النوادر.

(2) المصدر السابق 91/5.

(3) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 332/5 ط . دار المذهب.

(4) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 40/1. يشير لحديث «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(5) المصدر السابق 1/ 422.

(6) المصدر السابق 506/1 .

(7) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 401/4، رياض الأفهام للفاكهانى 604/4.

(8) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 453/1.

(9) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 199/3، 251/6.

(10) المصدر السابق 309/5.

(11) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 207/3–208.

(12) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 191/3– 193 .

(13) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 674/4. وينظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 393/6.

(14) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 548/3.

(15) سورة الطلاق الآية:4.

(16) سورة البقرة الآية:234.

(17) يشير لهذا الحديث:(عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،«فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ». انظر . صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ – بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ 1122/2.

(18) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 8/5–9. وينظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 48/5 –49.

(19) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 45/3–46.

(20) الحديث بتمامه من حديث أبي سَعِيدالخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». انظر . صحيح البخارى كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ– بَابٌ لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ 121/1.

(21) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 463/2–464.

(22) وعند مسلم بلفظ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». انظر . صحيح البخارى كتاب التهجد– بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى 57/2، صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا– بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ 495/1.

(23) انظر. رياض الأفهام للفاكهانى 412/2–413.

(24) يشير لحديث: عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدُهُ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:« أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». انظر . السنن الكبري للنسائي كِتَابُ الضَّحَايَا– باب الْعَرْجَاءُ 339/4، الموطأ لمالك كِتَابُ الضَّحَايَا– مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا 687/3.

(25) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 222/4.

(26) فى الصحيحين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». انظر. صحيح البخارى كتاب الوتْرِ– بَابُ مَا جَاءَ فِي الوتْرِ 24/2، صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا– بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ 516/1.

(27) ففى سنن أبي داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قال ابن حجر: (رواه أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا؛ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ ذِكْرِ النَّهَارِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ هَذَا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَيَقُولُ: إنَّ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ وَجَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِ ذِكْرِ النَّهَارِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ إلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا الْأَزْدِيَّ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي النَّهَارِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَلِيٌّ الْبَارِقِيُّ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِسَنَدِهِ إلَيْهِ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخَرُ). قلت: وصححه النووى. انظر . سنن أبي داود كتاب: الصلاة- باب في صلاة النهار 29/2، التلخيص الحبير لابن حجر 47/2-49 باختصار، خلاصة الأحكام للنووى 553/1 ، 603/1.

(28)عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ:«مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». انظر . صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ' اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ 512/1.

(29) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 550/5.

(30) المصدر السابق 236/5.

(31) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذى فى كتب السنة كما فى صحيح البخارى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». انظر . صحيح البخارى كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ- بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ 116/1.

(32) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ». انظر . صحيح البخارى كِتَابُ الأَذَانِ-بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ 173/1، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا 446/1.

(33) انظر . سنن الترمذى أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ 289/1.

قال ابن حجر: احْتَجَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِي لَفْظِ الطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ:«فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَعْنِيَّ بِهِ تَحْقِيقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ قَالَ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْمَعْنِيَّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ يُقَالُ وَضَحَ الْفَجْرُ يَضِحُ إذَا أَضَاءَ، وَيَرُدُّهُ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ: «ثَوِّبْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَا بِلَالُ، حَتَّى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنْ الْإِسْفَارِ» ، لَكِنْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» .

(34) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 326/2-328.

(35) يشير لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضَوءٍ».

(36) انظر. رياض الأفهام للفاكهانى 253/1 .

(37) فى التحرير: وروى عن الحارث بن أبي ربيعة: أنه يقصر بمجرد العزم، ونحوه عن عطاء، وغيره. انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 188/3.

(38) انظر. رياض الأفهام للفاكهانى 603/2.

(39) انظر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 98/4-99 ط . دار العاصمة – السعودية.

(40) فعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَلِمسْلِمٍ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْها، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

(41) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 433/2- 434.

(42) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 611/4- 612.

(43) المصدر السابق 18/5.

(44) سورة المجادلة الآية:3.

(45) انظر . التحرير والتحبير للفاكهانى 17/5.

(46) انظر . رياض الأفهام للفاكهانى 499/3 .

المصادر والمراجع:

1- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ط . دار العاصمة – السعودية.

2- التحرير والتحبير فى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى لتاج الدين الفاكهانى تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ط . دار المذهب بالقاهرة- الطبعة الأولى 2018م.

3- التلخيص الحبير لابن حجر تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ط . مؤسسة قرطبة – مصر- الطبعة الأولى 1416هـ-1995م

4- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لمحيي الدين النووي تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ط . مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت- الطبعة الاولى ، 1418هـ - 1997م

5- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني تحقيق ودراسة: نور الدين طالب ط . دار النوادر، سوريا- الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م .

6- سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط . المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

7- سنن الترمذى تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي ط . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

8- السنن الكبري للنسائي ط . مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.

9- صحيح البخارى ط . المطبعة الكبري الأميرية ببولاق عام 1312هـ.

10- صحيح مسلم ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

11- الموطأ لمالك تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي- الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.